التحيات وهو تحية الملائكة بينهم وتحية اهل الجنة في الجنة قال
تعالى وتحيتهم فيها سلام اي يحيي بعضهم بعضا تتمة
هذه التتمة تشتمل على خمسة عشر نوعا من النوافل صلاة
التسبيح اضيفت اليه لاشتمالها عليه كثيرا ولانه المقصود منها قال
السيوطي ولا شك في اشتراط النية فيها وان كانت ليست
ذات وقت ولا سبب وتسن مرة كل يوم فاكثر والا كل جمعة والا فكل شهر
والا فسنة والا ففي العمر وما تقرر من ان سنيتها هو المعتمد
قال ابن الصلاح وحديثها حسن وكذا النووي في التهذيب
وهو المعتمد اه وهي اربع ركعات بنية صلاة التسبيح ولو في
الوقت المكروه فيما يظهر حج شوبري وقد مر قال الرحماني وهو
مشكل اذ ليس ذات وقت ولا سبب وعبارة م ر على التحرير قوله
وصلاة تسابيح اي في غير وقت الكراهة لانها من النفل المطلق
اه وتكون بتسليمة وهو الاحسن نهارا وبتسليمتين وهو الاحسن
ليلا كما في الاحياء لحديث صلاة الليل مثنى مثنى ورواية والنهار
لم تصح سبحان الله زاد في الاحياء ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم بعد التحرم وقبل القراءة هذه رواية ابن مسعود
والذي عليه مشايخنا انه لا يسبح قبل القراءة وان الخمسة عشر المذكورة
بعد القراءة وقبل الركوع وان العشرة المذكورة بعد السجود الثاني قبل
القيام في جلسة الاستراحة او قبل التشهد قاله ق ل وهذه رواية
ابن عباس وقوله بعد السجود حيث قال حج فلو ترك تسبيح الركوع
لم يعد اليه بعد اعتداله ولا يفعله في الاعتدال لانه تطويل ركن
قصير وانما يفعله في السجود وبعد القراءة للفاتحة اي وكذا
السورة ان قراها والاولى فيها اوايل سور التسبيح للمناسبة فيقرا

الحديد

الحديد والحشر والصف والجمعة والتغابن للمناسبة بينهن وبينها
في الاسم فان لم يفعل فبسورة الزلزلة والعاديات والهاكم
والاخلاص ق ل وم ر على التحرير فهذه خمس وسبعون
تسبيحة لو سهى بان جبر بالسجود وسجد لم يسبح في السجود
او فاته التسبيح في موضع لم يتداركه ولا يجبر بالسجود وفات
كونها صلاة التسبيح واذا شك في عدد مرات التسبيح اخذ
باليقين ويقدم ذكر كل ركن على تسبيحه ق ل وقوله لم يسبح في
السجود اي في سجود السهو اي بتسبيح صلاة التسبيح وقوله لم
يتداركه فيه نظر لانه تقدم تداركه فيما بعده رحماني والذي تقدم
هو قوله ولو ترك عشرة الركوع امتنع العود لها وفعلها في
الاعتدال بل في السجود ثم قال ايضا ومن نسي تسبيح ركن امتنع
العود له وتداركه فيما بعده فتسبيح الركوع يتداركه بعضه في
الاعتدال لانه ركن قصير فلا يقول على ما ورد وبعضها في
السجود لاستحباب تطويله اه قال حج ويكره عند ابتداء جلسة
الاستراحة دون القيام منها رحماني م ر على التحرير وصلاة
الاوابين اي التوابين من آب بالمد اذا رجع عن الذنب بالتوبة
الى التوبة من الذنب ق ل فالمعنى شديد الحرص على التوبة اذا
اذنب عشرون ركعة اي غايتها ذلك وقيل ست
ركعات بدليل الحديث الاتي فهو دليل لها على بعض التفاسير
بين المغرب والعشاء قضيته انه لا يصح فعلها قبل فعل
المغرب ولو جمعها تأخيرا ويظهر انه يكون بعد فعل العشاء اذا
جمعها مع المغرب تقديما اه شوبري وتفوت بخروج وقت المغرب
فتقضي حج بذلك ح لحديث الترمذي هذا لا ينتج المدعي